

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية

المنشأة العربية للزيتية والثانية والسلام

معه احيا والمخلو لقات

- اول الكتاب -

خزانة باقية ٨٠٩/٤٠ ١٧/٢٩٨

الواضحة في السنن والفقهاء

لأبي عمرو بن عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القزويني سنة ٢٣٨

الجزء الاول

أوله: رغائب الوضوء والغسل. قال عبد الملك بن حبيب: حدثني

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: عن ابن عباس قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا توضأ (أو من ثموضي

أو استنشق) خط الله عنه مائة ألف حسنة. الحديث

وأخوه: عبد ابن وهب أنه روى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استنجزا

بالماء فإنه أبرد وأطهر وهو مضمون فيه الماء سور طلال الجزء الاول

نسخه بخطي أندلسي بأخوه سماح على الفقيه المنة أو عبد الرحمن بن محمد بن عتيق

المعروف سنة ٥٤٠ هـ ويخبر أن رابع النسخة من ردة الغزال ٢٤ ورقة ٤٤ و٤٩

...والتعالي واجوبتكم ومن على من على من ان يعبر الوضوء
 ...والا على بها بشك لا الوضوء ابدأ وانما يجوز مندا ما ذكر الله فيه المنع
 ...السنة مسما مثل الخيش والراس والاذن ليس على المتوضئ ان يخل
 ...به ومن الاذن فيه ولا الخيشه وانما الشان فيه ان يخلوا بيد به ثم يرسه
 ...او يمسح باليمين اليسرى ثم يمسح باليسرى او بالسنة مشيا ومثما سمعت
 ...اصح من العرج يعني ذلك **قال عبد الله** وحده غسل الوجه عن
 ...الوضوء من الوجه لا الخيش الى الوجه الا ان يخل وليس من خالف المدعي الى
 ...الاذن من الى اذنها شعر الخيشه وكذا قال **قال عبد الله** وتخلوا
 ...عند الوضوء رغبة وليس واجب وانما الخيشه من الوجه فاما عليا ان يخل
 ...بالا على الخيشه كما تراه على وجهه وان كثير شعر الخيشه حتى كثرها وكذا عن الوضوء
 ...طاهه الغسل من الخيشه فليط ان يخل على كماله ومثما كان ملك يقول وهو
 ...ذلك ايضا اسن من موسى عن حماد بن مسكان عن يحيى بن بكار قال ابى ان يخل
 ...وجهه اذا قوض ولا يخل الخيشه وحده اسن عن غيره وان الفاسم من غير الخيشه
 ...الهي واد من الخيشه كانوا يخلون لهما عن الوضوء **قال عبد الله**
 ...ومن يخل الخيشه عن الوضوء فليس مستحب من وجوبه فيه ومثما كان ملك
 ...كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخل ويوجب الخيشه من غير الخيشه
 ...ذلك اصح من العرج عن ابي وهب عن عمرو بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ...كان اذا قوض غسل وجهه يخل الخيشه ما جابه حتى يصل الى الخيشه
 ...اسن من موسى عن يحيى بن كثير عن غندر الرمان عن ابي اسن بن ملك قال قال رسول الله
 ...صلى الله عليه وسلم خضوا على جوبيل وقال يا صاحبه يا جوبيل خذ الخيشه
 ...ثم خذها الى عنقه **قال عبد الله** فالتخلل عن الوضوء رغبة وليس بالضرورة
 ...ولا كونه من ان يخل الخيشه الا ما جابه ومن اخذ بالانجيل فليس مستحب
 ...موقوف به وانما اخبره ان يخل الخيشه من غير الخيشه عن الخيشه
 ...فليس مستحب المستورد من غير اذ الخيشه يقول ابي ايوب قال صلى الله عليه

وسلم يخل الخيشه ما جابه من ابي اسن بن ملك عن ابي اسن بن ملك
 ...نا مع الفارد عن الامرج عن ابي هرة قال ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ...يخل باصبعه المسبحة بين اصابع رجليه عن الوضوء وحده انا
 ...عن يحيى بن خنيس عن ابيه عن جده عن عمار بن طربان عن ابي
 ...واصلح فذهب عن الوضوء يقولوا لعل الله يتخلل بين رجليه
 ...اسن بن طلبة عن عمرو بن عمار عن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ...قال خير التخلل من قبل ومن التخلل من رسول الله قال التخلل عن الوضوء
 ...والا يخلون من الصلوات وليس في التخلل من التخلل من الصلوات
 ...**قال عبد الله** واما اصابع اليدين فلا بد من تخللها وادخل بعضها
 ...بعض عن الوضوء وليس يخل تخللها من الرخصة ما يخلل اصابع اليدين
 ...او يخلل من الوضوء صلى الله عليه وسلم مما يقب الناس عن غسل اليدين
 ...ومع انما اصابع السبعين وحده اسن عن حماد بن مسكان عن يحيى بن بكار
 ...المدني كان يقول لتخلل اصابعه بالاولى للجنة الله بالانوار **قال عبد الله**
 ...ويخرج المتوضئ ان يتطامد عقيبته بالاعن الوضوء ففرد حرقه عن ملك ان عاتقه
 ...نظرت الى اخيه عبر الرحمن فذلك خير ومثما يتوضأ عاتقه يا عبر الرحمن
 ...الوضوء فانه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وبلى لا عاتق من ابي
 ...عن حماد بن مسكان **قال عبد الله** يعني لتضع يديك عن الوضوء
 ...عند التخلل وليس اسن الوضوء كثيرة صبا الماء انما اصابع الوضوء اكله
 ...واقسام حروده وعموم غسل مواضعه وفرد حرقه ابن عمر اعظم عن ابن
 ...عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب توطأ لالة الظهر فوطأ على
 ...ظهره فوضع يده لم يصب الماء بصره رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ...قال ارجع يا حسن وحده وهو ضام يمينه وحده ان عمر الحكم عن النبي
 ...اسن عن ابي ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فوطأ ظهره
 ...فوطأ من موضع وضع يده لم يصب الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن غوط فخرج فتوضأ ثم سأل فاسبع وصوت ثم قال
يا سبغ الوضوء من الوضوء نصيب الاسلام واخبره بحرف عن
عن غوط او غسل بغير لعة من جسد لم يصح الا فصل منه ان
كانت يد اياه لا او عاله الوضوء ان كان قوته او الغسل ان كان غسلا
واحد الى الابد وان كان تربط ذلك سابعها غسل تلك اللمعة وحدها وانما الامة
البدن ان لم يغسل ذلك حين ذكره فليعد الغسل او الوضوء من اوله **قال**
عبد الملك وفعل استغفرت له لرجل يكسر فقه يحمل عليها المصطفى ان يتوضأ
به كركلان وسئل ما انما عن الرجل يتوضأ وذا نية اصبعه على ارجله
ليحل اليه موضع الخاتم من الاصبع فقال الملك ليس بذلك على الناس **قال**
عبد الملك وحرك الحرام عن غوط عن خلد بن بكير انه قال رايت سأل عن عبد الله
يتوضأ وذا نية في يده فلا يجزئ **قال** وحرك الحرام عن غوط عن ابن عمر وعبد
الله بن عمرو بن العاص وعطاء بن رباح وهب بن سبيح كانوا يجلسون خواتمهم
حدا توضؤا **قال عبد الملك** فاحب الازان كان خاتم سلسا ان يتوضأ لان الماء
يحيى موضعه وان كان ضيفا ان يحال كفى بمس الماء موضعه خيفة ان يكون كثر
توضؤا بغير لعة لم يصح الا وضوءا اخبره عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن
انان سألته وحدثت عن معتبر من هذا حين توضأ فبني على ظهر فومه كموضع
لجهر لم يصح الا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع بحسن وضوءه
ثم سأل **قال عبد الملك** واخبره للرجل ان يشتمني وذا نية في يده
لما تشتمني بما اذا كان فيه اسم الله وادى ان يحوله شتما لا تشتمني به **قال**
عبد الملك ولا يصح اخبر على عانة ولا على وفاة ومنه ذلك من دخل وامرأة
فصلها احدا العلة في هذا فمما مضى **قال عبد الملك** وعلى المرأة ان
تضع مفرم راسها وموخره مثل رجل سوا وتضع اذنها الى الماء **قال** وان كان
خبره مؤخره على راسها او كان في يده او كان في يده او كان في يده او كان في يده
على اخره فمما مضى **قال** فمما مضى **قال** فمما مضى **قال** فمما مضى

مفرم راسها لا بد لها من ذلك فان كان مما يمكن ان يجسه
فان كان لا يمكنها الا ان تشتمني بيدها فعلت فان شتمت اخبره
شتمت اكتفت بلا وان غي يديها من يده شي وكذا فعلت ان الغسل
تستطع ان تعيد بها راسها وفرونها فان قوتها ذلك فلا صلاها و
الاغلة متى ما علمت فيج ما صنعت وكذا فالك مطر وانما الجسد
كاشفتها عنه وروياه عن ذلك **قال عبد الملك** وان كان فروع شعرا من
شعر غير شعرا او من صوب اسود كثر به شعرا لم يجز ما المصنع عليه حتى
تنتهي الى ان يغسل الماء شعرا من اجله وقد نهى عن غسل المرأة شعرا وانما غسل
اليه شيئا كثر به من شعرا او صوب اسود وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغفت الواصلة والمستوصلة **قال عبد الملك** ولا بأس ان يغسل الرجل صلات
اليوم وليلته واكثر من ذلك لو قدر عليه بالوضوء الواحد وكذا **قال** وفرد
حدثت عن عبد الله بن موسى عن الثوري عن علفمة بن مؤيد عن سليمان بن بريدة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة حتى كان يوم فتح
مكة فبذل الصلوات بوضوء واحد ومع على خفيه فقال له عبد الله بن عمر انما
صنعت شيئا لم تكن تصنع فقال له عمر اصنعت يا عمر **قال عبد الملك**
ومن ادخل بيده وضوءه قبل ان يغسلها ساجدا او عامرا فلا شيء عليه ووضوءه
مما مضى **قال** فليلا او كثيرا اذا كانت به نية لا خير فيها وفرد حدثت اسرا
عن نعيم بن حبيب عن ابراهيم بن بكير عن كاش قال رايت عن الخطاب وعبد الله
ابن عباس يخرجان من حائهما فليستفلا وضوءهما فغسلان وايديهما فغسل
فقال ان يغسلان **قال عبد الملك** وضوءا استغفرت التوضؤ من نية او من
فرجه او كان جنب او امرئ اذا طأ طأت ايديهما طاهرة ولا يجب الاخران بعد
رب غسل يده وان كان في نية وفرد حدثت اسرا عن نعيم بن حبيب
بريدة فقال لو شئت لان قلت بده لانا من اغسلها فانها تطهرت غسلها
على ذلك فلانا فليلا **قال عبد الملك** فلانا فليلا **قال** فلانا فليلا

[illegible]

عليه وسلم بقصد الماء عنز وضوء وعسله فوحته اسر بن موسى وعبر الله
ابن النضوة عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ بفور الماء وبعثت بفور الماء في حوته ان النضوة عن العزمي
عن حبان بن صالح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحته اسر
ابن موسى عن معمر بن عتبة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك ايضا وحته اسر عن ابي التت بن دهر عن نضر بن حوشب عن ابي
الاسود الباهلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفور نصب من
واقبوه مغرب عن مالك انه قال كان علينا وال من في ما شتم بالندبة يقال له
محبته في العباسي وكان باخر من الماء فخر نصب منه فميتوا به وبعثنا وكان
انما قال في مغرب فوات ما في الجيد ذلك ورواه ابن ومب في ما في خرواته
مغرب قال في الحديث وايضا ذلك في موفوت في كمال الامام السفي
في موفوت والفضل في ذلك في موفوت في كمال الامام السفي
ابن موسى عن النضوة عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الحديث وتعال ليعت ملايعة عنه كان هو جبر جبر في ما كان في ما كان

١٨ ما كان سرفا قال وحر حرامى عن الوافد عن خ من ابا اس ع
 الرقيم بن حاسب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا يقولون
 ويكثر من الماء فقال ما هذا الاسراف يا سعد فقال سمعوا الوضوء اسرافا
 رسول الله قال نعم قال ولو كنت على نهر جاردين قال **عند الماء** وبلغنا
 ان مسعود قال ان من التور ان يهر الرجل نهر عالج فبثوا عيك صبت الود
قال عمر بن الخطاب وشهد التور في الوضوء والغلو فيه مكروه ولا يكاد يجرى
 الامم وسومية وعرجة الحزام عن الوافد عن يمان عن الحسن انه قال للوضوء
 فان يستحي ولان يجمع بالناس وضوءهم ويوسوسهم فيه ومومن
 الشرايبا كمن على الناس قال واخبرنا مطرب عن ملا انه سئل عن الرجل
 يجلس للبول فينكب ساعة يهران بالشر يتوضا فاجابوا وجوه لا يورد
 اوم من البول الماء من البول فقال ملا انه لا رجوا الا يكون عليه من الشرايب
 سئفت ان اجر الماء من مثل عند الوضوء ولا كان يرضى بعض فراغه حتى تعصر
 وينظف وفر توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعمر رسول
 الله عليه السلام فلم تات عن احد منهم انه كل يتوبى وضوءه وينظف واما
 رابت احرا كان اسرع توضا من ربعة بن ابي عبد الرحمن كان يدخل للوضوء يرجع
 من ساعته لا يطيل مكثا وكان فراطته حرارة في اخر ما له كانت له رسول
 فكان يجلس لا يحياه على سريره وورا ظهره شكة من صبره هو يكلمهم في
 العلم ويكلمونه فاجابوا ببول حتى اليم فنهرو وقالوا الشكة في رسول الله
 قال وكان انه اتوا انب وضوءه واكتبوا باليم من الماء وكان في بعض ما خلا
 قال ملا وكان ان هزم مبتلا بالوضوء يتوضا فيكثر من الماء ويجلس للبول
 فيكثر التلذذ وينتوي فيشتره التور **قال عبد الله بن الخطاب** وخبره مطرب
 عن عبد بن مطرب قال كان يهران اذا توضا فاجابوا فاجل علينا معول انا والله ما
 انه اذا فيه بالاصواب ولا تعتبر اجه ولكن من عجل في التور وهو تقي
 مطرب عن عبد الله بن مطرب قال اخبرنا انا وربعة عن عبد بن مطرب في فضله

فمن لم يغسل ما بعده **قال شيخنا** والماء إذا
غسل ما بعده لانه اذا اقتصر على تغدير ما اخر او تاخير ما فيه
فقط يغسل ما بعده لا بد له من ان يكون قد تغدير من وضوء ما فيه ان يكون
تغديره على ان يغسل ما بعده كما وصفت له فوفيقا لانه اذا اغسل
الوجه غسل ما بعده من وضوء ما بعده ان يغسل ما بعده
فراعيه ليغسل ما بعده غسل وجهه فان وضوء ما بعده برأسه وادنيه وغسل
رجليه ثانية طاردا له فترغيم غسل الذراعين الا ان كان تغدير غسل الذراعين
الوجه او لا فلا بد له من ان يغسل من وضوء ما بعده ان كان تاخرا او تغدير ما بعده
في وضوء او بعد ان تغسل ما بعده فانه يغسل ما بعده **قال شيخنا**
ومن نسي شيئا من وضوءه فذكره وهو جالس على وضوءه غسل ما بعده وما بعده كما
من مسنون الوضوء من وضوءه وان ذكر بغيره بغير وضوءه وكان الذنوب نسي
مسنون الوضوء في ما نسي وضوءه ولم يغسل ما بعده كالامر اوله يغسل كل اوجه
ولا اعادته عليه لانه قال وان كان ما نسي من وضوء الوضوء وهو مما يغسل مثل
الوجه او الذراعين او الرجلين فعليه ابتداء الوضوء ولا يجوز له ان يغسل ما نسي فقط وان
كان ما نسي مما يغسل مثل الرأس او الخيشي ما نسيه فله ان يغسل ما نسيه وليس عليه ان يغسل
له وضوءه وعليه في الوجهين جميعا ان يغسل ما كان يغسل او مسح ان يغسل الصلاة في
الوقت وبعد ان كان على قبل ان يغسل ما نسي وشكرا لغيره مطهر وانما يغسل
عن صلاة في وقتها عنه وفرا كان ابن القاسم يساوي بينهما كان يغسل او
مسح اذا نسيه انه انما يغسل وجهه ولا يشترط له وضوء فسالته عنه مطروا ومن
المجاهدين ما ذكره وروى عن مالك الشافعية بين ما كان يغسل او مسح واجبا بل الوضوء
لا يقطع طالما لم يقطع الصلاة في نسيه منه شيئا ابتداء الوضوء كله حتى يكون نسيه
متناهيا كما تابعه في وجوبه في كتابه وكما يغسل ما نسيه ركعة من صلاته
او سجدة من سجراته حتى يخرج من على الركعة والسجدة ولا يجوز له ان يغسل
ما نسيه وهو ان يغسل من نسيه الوضوء ما كان يغسل مثل الرأس او الخيشي

ليس من قطع الوضوء ولما جاء به ذلك من استيفاء لغير العلماء الصريح
كان بعضهم يغسل مقدم الرأس ولا يصح موخره وكان بعضهم يغسل كل اوجه
بمسح ما فيه وفيه وان لم يكن مبنوعا لآخره جهة ودلالة على استحبابه
وهو اذا نسي **قال شيخنا** والماء ومن جمل انسي يغسل رأسه بغسل ما بعده
ذلك وشبهه اعاد الصلاة ان كان على الوقت وغيره وهو كمن لم يغسل ما بعده
انه ان كان يغسل ما نسيه برأسه فقط كما يفعل الناس له كمن كان يغسل
ذلك فلا يشترط وضوءه من مسح رأسه بغسل ما بعده كما لا كان كالمنع لزيد
مسح رأسه فعليه ابتداء الوضوء ولا يجوز له ان يغسل ما نسيه من الوضوء لا يقطع الا ترى
ان رجلا نوا في بغيره وه قبل ان يغسل من وضوءه فقام لاخر الماء فلم يبلغه حتى قال له
انه يشترط ولا يفقه ولو كان قد لا قربا نسي وكذا للقليل **قال شيخنا** ومن جمل
انسي يغسل ما نسيه بالماء الذي اخذ له رأسه فهو كمن لم يغسل ما نسيه فعليه ان ياخذ الماء
لا بد منه لما يستقبل وضوءه ويغسل ما نسيه وكذا تامة ان كان على ما نسيه الا ان نسي
المسح من الوضوء ولا تعاد الصلاة لما نسيه من مسنون الوضوء كما علمت
وكذا في الماء **قال شيخنا** ومن نسي المسح برأسه ثم ذكر ذلك فان كان الماء
منه قربا مسح برأسه فقط وان شرب منه الماء ابتداء وضوءه من اوله كما يفعل الذنوب
الماء في تمام وضوءه والذنوب يطلع عليه نسيه من مسح عليه والماء منها بعد ان يغسل
وضوءه من اوله وانما يغسل على وضوءه اذا كان اخر الماء منها فربما قال
مطرب وانما لا يغسل ما نسيه من العرج **قال شيخنا** وفرسالت بن المجنون
عن الرجل نسي المسح برأسه ومعه خيشية بلل فارد ان يغسل برأسه ببلل الخيشية فقال
يا ان كان الماء منه فوبى ولا يغسل ولما اخذ الماء لرأسه وان اغترعه الماء فلا بأس ان يغسل
اذا كان بطلا ببلل ما فيه فربما وكذا لو اصابته ريشة من مطر وغسل برأسه والماء
منه غير فوبى فلا بأس ان يغسل ريشة الريش في نسيه ما نسيه الريش ثم يغسل
بغيره برأسه ولا يجوز له ان يغسل على رأسه ان اصاب الراس من الريش فقط ان يرمع ريش
رأسه كما لا يمنع اذا اخذ الماء بعد من الاثم **قال شيخنا** وفرسالة

صحة عباد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
منه ان وقت من كان في طاعة وعبر عن بن عمر
عن ابن عمر عن ابن عباس انه سئل عن رجل
عنه في ذلك ان الرجل قال انكرا طاعة وما في ذلك من حرج
سئل عن رجل سئل وسلم امره بذلك فما امره ان قال عمر الله
وامر الله فانه يفتن الله عن من ناه مضطربا او سائدا او ساجدا
في شدة فانه قد خاف الله في ذلك فانه قد خاف الله في ذلك
وكان في ذلك في نفسه فانه قد خاف الله في ذلك فانه قد خاف الله في ذلك
منه ان وقت من كان في طاعة وعبر عن بن عمر
عن ابن عمر عن ابن عباس انه سئل عن رجل
عنه في ذلك ان الرجل قال انكرا طاعة وما في ذلك من حرج
سئل عن رجل سئل وسلم امره بذلك فما امره ان قال عمر الله
وامر الله فانه يفتن الله عن من ناه مضطربا او سائدا او ساجدا
في شدة فانه قد خاف الله في ذلك فانه قد خاف الله في ذلك
وكان في ذلك في نفسه فانه قد خاف الله في ذلك فانه قد خاف الله في ذلك

فاجبه من الله ففقد ذلك حجة فوضا قل ولا تزدن في
ان الله عن بن عمر عن ابن عباس انه سئل عن رجل
سئل عن رجل سئل وسلم امره بذلك فما امره ان قال عمر الله
وامر الله فانه يفتن الله عن من ناه مضطربا او سائدا او ساجدا
في شدة فانه قد خاف الله في ذلك فانه قد خاف الله في ذلك
وكان في ذلك في نفسه فانه قد خاف الله في ذلك فانه قد خاف الله في ذلك
منه ان وقت من كان في طاعة وعبر عن بن عمر
عن ابن عمر عن ابن عباس انه سئل عن رجل
عنه في ذلك ان الرجل قال انكرا طاعة وما في ذلك من حرج
سئل عن رجل سئل وسلم امره بذلك فما امره ان قال عمر الله
وامر الله فانه يفتن الله عن من ناه مضطربا او سائدا او ساجدا
في شدة فانه قد خاف الله في ذلك فانه قد خاف الله في ذلك
وكان في ذلك في نفسه فانه قد خاف الله في ذلك فانه قد خاف الله في ذلك

والله اعلم

نفس من الشبان عن ذلك حين قال باجزاءه في ذراعها مذكور في
 التي ما لا يخبر به وذكر كان يكره للرجل ان يجلس في مجلس العراة اذا قامت
 حتى يسير حيثما تطل منها حذره ذلك الخزامي من عيسى المور
 قال واخبره عن عمن من قضاة عن عباس انه كان لابن عباس بعض الوصايا
 فوالله انظروا بنينا واحببت رجلا قال وحدثه مضرب عن العمد عن عمن
 عمر انه قد مضى فاشوا عن النصارى ان اذنا الاخر على عبد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في عروجه مضرب عن من من ابنته نعت سمع من اد وفاض اذا قالت كان
 لنا مرضى بعلاما فتوضاه له وامل البيت في كل وحدثه من الطلح عن عبد الرحمن
 ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده انه كان لهم مرقع كبير ليشبك فيه الما فتوضاه
 منه امل البيت كلهم صغيرهم وكبيرهم وكان مكشوبا لا يدخل في الاية في
 وكان ايه بعض ذلك انما قال واخبره مطهر عن من ان سئل عن الما القليل بخبره
 الرجل في الحجر من السماء فذكر الوضوء فقال ملا باس بالوضوء اذا كان في موضع
 وعلم من الناس والرواب قبل له ابدخل فيه بده قال نعم اذا كانت نفية في كمال
 وسئل ملا عن الرجل يمر بالحياض او الابار او الغور وقد اتلفت حاله ان كانت
 اذا اتلفت من الحماة وشبهها فلا باس بالوضوء منها وان لم يد ران الحماة اتلفت
 او من غيرها فليتوضا منها ما لم يستيقظ منها فجلس **قال عكر الملاء**
 ومن توضا وضوءه في صفة او خمس وهو كالحراير والوجه والرجل او اغتسل
 في وضوء او ما شبه ذلك وهو في الجسر طاهر فلا يجوز له ان يغتسل ولا يتوضا
 صانه وحدثه ملا **قال عكر الملاء** فان لم يجز فيه فان ان الفاسم كان
 في الوضوء اجوز من التيمم وسعد اصبح من البرج يقول التيمم لمن لم
 يجز فيه اجوز من الوضوء وان كان حرا لانه فرز ابل طار من الما ومن كصوره
 والتمويه وحار خصاله كخسالة الثوب وان كان الثوب حار او غير ذلك
 الفاسم فيه اجزا ويمل فيه الخرا او الشح او الصرس انه لا يتوضا به لم يكره
 على الجس عباد الله في خرج عن حرا وزايله اسمه الا ان يسي غساله او نفعه

من يسهل العسل المتزوج بالمال كان اما الغالب او السهل
 في الوضوء المنة ذلك ولا يتوضا في مباد كونا وفي فعل العبد اذ اذ
 والتيمم افضل منه ومكرا سمعت اصبح من البرج يقول في وضوءه وبه
 وحدثه اسد بن موسى عن خراش عن ابي الجليل قال قلت لابي العباس عليه السلام
 اجزى الا توضا باليمين قال قلت اليس قد توضا به لينة فواضح العن فقال لا
 انما كان ما به غلظ طرحت فيه ثمران او حثان من ريب لتكسر من علقه
قال عكر الملاء وذا من بالوضوء بالمال السحر والاغتسلان وحدثه
 حسين بن محمد الاصبهاني عن مشام بن سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان
 لعمر بن الخطاب قميص يسي له فيه الما يتوضا به **قال عكر الملاء** ولا يشرب
 شئ ولا يتوضا به ولا يمدخل فيه يده ولا من مائه ولا انيته حتى
 يغسل ويصير في الملاء **قال عكر الملاء** الا ان يطر الى ذلك مضطرا ومن توضا
 في ملاء مضطرا او غير مضطرا فلا اعادة عليه لثلاثة ان واما وضوءه فانه
 اذا وجب الما يتوضا به لما يستعمل الا اذا كان من حياض النصارى فلا يجوز الوضوء
 منها على حال لا دخل اليه فيها ايديهم وانعاسهم فيها ومن اجتاب والتيمم
 افضل منها وكذا سمعت مضطرا ومن غير التيمم يقول في ذلك **قال عكر**
الملاء وكذا في شئ من الما يتوضا به ولا من مائه ولا انيته
 حتى يغسل اذا كانت الخمر غالبة عليه **قال عكر الملاء** ولا باس بالوضوء
 من سور العزود والبعل والعمار وان اصبحت عينه من الما اذا انشأ وضوءه **قال ملا**
قال عكر الملاء وفكره بعض العلماء الوضوء من سور الرواب لانه تاكل رواتها
 الا ان الفاسم فانه كان يقول الرواب كلها واكثره تاكل رواتها فلابا بالوضوء
 من سور الملاء فانه كان يقول الرواب كلها واكثره تاكل رواتها فلابا بالوضوء
قال عكر الملاء وتوط الوضوء من سور الرواب لانه تاكل رواتها فلابا بالوضوء
 غيره فان لم يغير غيره فتوضا به اذا لم يرمع احوالها عند شربها منه شيئا
 فان رأت ذلك في احوالها فلا يتوضا به سفيك منه في الما في ولم يصفك

يوت منه وبما وقع في العلم ابراهيم وابراهيم لا يحسن كماله ولا تولا
 كماله وحسنه في العلم اسير موسى عن الربيع بن صبيح عن الحسن بن
 الكليني قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من اكل من الارز والرجاج الغنلة
 من ثمرها لم يدر في الجنة ولا في النار ولا في الجنة ولا في النار ولا في الجنة ولا في النار
 قال عليه السلام وفي ذلك مثل الجنة من الدواب والابل والتميم افضل من
 وضوءها شربت منه ومن توطأ به ثم لم يمتدح به غيره وكذلك قال
 وان كان جنتا فهو متعبر له فقل وان كان لم يشعر حتى توطأ به ان الرباح او
 الطور مشرب منه حتى صلي اعداء في اوقت فقه قال عليه السلام وما اصاب المار و
 الشوب من درف هو نجس قال والتميم المفصورة ان كانت تاكل تاكل الرجاج الغنلة
 من الثمر فسيبها سبيل الرباح فيما اصاب الثوب من درفها وكذلك الطير لانه تاكل
 الخبز فسيبها سبيل الرجاج الغنلة قال عليه السلام ولو كانت الترحم مفصورة
 بحيث لا تصيب غنر ولا تدى كان سبيلها سبيل الطير لانه تاكل الخبز لانه لا يابس بالوضو
 مما شربت منه ولا يمس درفها ولا ثوبا وكذلك الحمام الطائر لا يمس درفها ثوبا
 ولا يمس قال عليه السلام ولا يابس بالوضو من الخباض والبط التي تورد السبيل في
 والكلاب في وفرة حية اصبع من الفرج عن ربه عن ربه عن ربه عن ربه عن ربه عن ربه
 عليه وسلم ورد على حوض ومعه ابو بكر وعمر فخرج املاهما فقالوا رسول الله ان السباع
 والكلاب تلع في منار الحوض فقال رسول الله عليه السلام لهما اكرت في بقولها ولما ما
 في شراب وهنوز وحلت مطرب عن ملك عن يحيى بن سعيد عن عمار بن الخطاب ورد
 على حوض ومعه عمرو بن العاص فقال عمرو يا صاحب الحوض من ثمره حوض السباع
 فقال عمرو يا صاحب الحوض لا تخبرنا بما نريد على السبيل وتورد علينا قال عليه السلام
 ولا خبر في الوضوء من البط والظفر لانه تقع فيه الميتة اذ لا يخرج من البط والظفر
 الحقيقة جازما البط العظيم والغور العظيم العشرة المجرى وان ربت الحفة في
 ناجة منه فليأكل ان يثوب منها ويغتسل ويوضو وان ارادت ان تفسد في السبيل
 او توطأ به في الماء فليغتسل عند ذلك فيما تغير ريشه والثوب صاب والطعم مضم

هذا بسم او فترت عبرة من العود يكون فيه ومن غيره في
 ومثل انما ارتفع فيقالبه والورقة او ما كان اعظم من ذلك مثل انما
 الشاه كمنوت فيه مما كان من ابار الفغار مثل انما يترور فانه يفسد ما منه حتى
 ما وما وليس له ثوب عند الله ولا فرار الا على فرار من وسوا تعتبر به في العلم
 الا انه يحتاج من لثة تغير ما وما اكثر مما يحتاج من لثة لم تغير ما وما قال وفي
 ما طاب من الطوان قبل ان يشرب به مادام الوقت فابيا فقه اذا كان العلم يتغير
 ولم يعلم من حال الماء لونه وكيفية ويغتسل ما يغسله من الثياب وما اصاب الثياب منه
 ولا يوكل ما عجز به من الخبز ولا ما عجز به من العلم ولا يابس ان يعلقه الحمام
 والرجاج والداج ويضعه اليهود والنصارى لا يخلط العلم في النجاس
 فقل اكثرهم وجأت به الا تار ان الماء ينجسه شي ما كان غاليا لما وقع فيه من
 النجاسة وهو جازم ان الماخشون عن الماء انه قال اذا مس شي منه الثوب الموضع
 الله بفساده ويحلله على امه يغسله ان لا يغسل ويخص في الطهارة في السراويل
 به ما اذا كان طاف فيه غاليا للمخاض فيغير اللون والشم والريح فقل السراويل
 من ثوبه اعداء ابراهيم الوقت ويحل لا تلم بتوطأ به وذلك ما اصاب من ثوب
 وان كان يغسله فلا ياكله على امه وكان له فرز و به قال وهو عن ربه في النجاسة
 الحفة تصيب الثوب من الخبز ان الماخشون عن الماء في تميز الما بين وحديث
 ان الماخشون ان سعد بن المسيب مثل عن ثوب اصابته نجاسة فقال يغسل قبل ان
 مرتفع قال يغسل قبل ان يغسله خربة قوم قال ما ذلك على الله بعزير قال
 عليه السلام واذا عجز الخبز بمثل ذلك الماء الذي غلب عليه ما وقع فيه او عجز
 به كعلم لم يجران يعلقه الرجاج ولا الحمام ولا الداج ولا يمسجه اليهود
 والنصارى لانها استعينة غير مختلف فيه فهو كالبينة الحقة قال عليه السلام
 الملة واذا كانت البير عظيمة جدا من ابار السوا والرايين فانه لا ينجس ما طاف
 فيها من الخبث لو كان حذورا ولا ما وقع فيها من الميتة وان ارادت ان تفسد لونها
 في حاله الماء فليغتسل عند ذلك فيما تغير ريشه والثوب صاب والطعم مضم

هذه الآية الملايكة يقرأونهم في الدنيا مثل قوله في الآخرة
 على أن تذكره بعض القرآن فمن شأذكروه في صحت مكتوبة مرفوعة في
 ما مضى الآية سبعة تكرام بررة في الملايكة **قَالَ عِزُّ الْمَلِكِ** وسوا
 من معانيه ما كان حروا من أجزاء القرآن أو رفته عهدا سورة من القرآن أو بعض سورة
 أو ما أوتيت لا يجوز لمن يكن كافر أن يمسه وفكره ملك لمعلم الصبيان أن
 يمسه لأجل صبره واستغفار للصبيان في الكتاب حبس القرآن ليس وهم على غير وثوق
 وشبه دلائل بالواحد واكتافهم لا يتعلمون فيها وكأنه عندهم مما لم يوجد منه
 بد ولم يستفح الاحتراس منه وكذا أن يمس الصبيان في الكتاب المصحف المكنى
 الخارج الأعلى ظهره قال واستخف ملا أن يكتب الرجل الآية في الكتاب يكتبه على غير
 وثوق أن يمس الد فخر من دوائر العلم على غير وضوح وان كانت فيه الآيات من القرآن
قَالَ عِزُّ الْمَلِكِ ولا بأس أن يقرأ القرآن كما هو من ليس من غير حجة ظاهر
 عن ملا عز الدين السخيت في عن من من غير من الخطاب كان في قوم ومعه
 يقرأ القرآن فذهب لمجاوزه فخرج وهو يقرأ القرآن فقال له رجل منهم يا أمير المؤمنين
 انظر القرآن ولست على وضوح فقال من اقتطع بهذا المسألة قال وحديثه أن
 الماحشون عن الرازي روي عن أبيه عن عطاء بن رباح قال ذهب عمرو بن
 الخطاب يوما لمجاورة وعنده رجل من بني حنيفة فله انصرف به من قضا حاجته
 فرائيها من القرآن فقال له الجني انظر القرآن وانت على غير ظهر فقال له عمرو وحده
 فقال له قول مستأنف **قَالَ عِزُّ الْمَلِكِ** ولا بأس أن يقرأ من ليس على وضوح
 في المصحف إذا كان غيره يمسها المصحف ويقلبها ورثه **قَالَ عِزُّ الْمَلِكِ**
 في الجنب ملا يجوز أن يقرأ القرآن لا يقرأ ولا يقرأ ولا يقرأ ولا يقرأ ولا يقرأ ولا يقرأ
 لا يقرأ ولا يقرأ ولا يقرأ ولا يقرأ ولا يقرأ ولا يقرأ ولا يقرأ ولا يقرأ ولا يقرأ ولا يقرأ
 ومعنى ظهره وكذا قال ملا أن ملا قال لا بأس أن يقرأ الجنب الآية والآيات
 التي هي من القرآن على حجة الشهود إذا أخذ من جهة أو اتبع على جهة الملاوة في قال
 ملا ولا يقرأ من القرآن أو جزء من القرآن أو جزء من القرآن **قَالَ عِزُّ الْمَلِكِ**

وحديثه أن يقرأ من القرآن أو جزء من القرآن أو جزء من القرآن
 ابن أبي طالب أنه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ جذاذا
 جميعه دالة لا يمنع من القراءة شي إلا الجذبة **قَالَ عِزُّ الْمَلِكِ** ولا بأس
 أن يقرأ الرجل للقرآن مضطجعا وقاعا وقائما وما شيا وراكبا وعلى الخيل والرجل
 يقرأ جذا وكذا لا أخيرة مضطجعا وقائما وقائما وقائما وقائما وقائما وقائما وقائما وقائما
 عليه وسلم يقرأ مضطجعا وقائما وقائما وقائما وقائما وقائما وقائما وقائما وقائما وقائما
 فدهم البصر يقرأ في المنزل ثم التفتا فقال لعائذ بن موسى الأشعري كيف تقرأ القرآن
 اليوم قال ملا واحسبتهما كان قد استغفلا لتعليم الناس الإسلام والقرآن فقال
 أبو موسى أما أنا فأتقوه تقوفا ما شيا وراكبا وقائما وعلى كل حال قال لعائذ أما أنا
 فأتقوا أول الليل وأقوم آخره واحتسب نوحه كما احتسب غوثه **قَالَ عِزُّ الْمَلِكِ**
 في هذا الحديث وحديثه عن من قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
 من قرأ القرآن في المكان يكون جذا بدلائل على أنه لا بأس بقراءة القرآن مضطجعا وقائما
 عرا وقائما وما شيا وراكبا وعلى كل حال

ما يستحب من العمل في الدعاء والبول

حدثنا عمر الملا قال حدثني عيسى بن عيسى الجناك قال حدثني نافع عن
 عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على كنيه مستقبل القبلة قال
 عيسى الجناك وحدثني عطاء بن رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا
 القبلة لحارب ولا تستند بوجهها قال الجناك فركبت بدلا للشجرة فقال صروا نحو
 هربه وصروا نحو عمر أما قولك هربه فبلا في الحجر لا تستقبلوا ولا يستند بوجهها
 أما قولك نحو عمر والكعبة بيت صنع للمشي ليس فيه قبلة استقبال حيث شئت
قَالَ عِزُّ الْمَلِكِ وإن ملا يروى في الروضة فيه والرخصة محجمة بلا تفسير روي
 أبو يوب الانباري أنه قال والله ما أدرى كيف أصنع هذه الصلاة التي هي
 وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل
 القبلة ولا يستند بوجهه وروي عن ابن عمر أنه قال لا يقرأ القرآن إذا قرأ

عن راسد بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
استبعد وتواش **والعبد المملوك** ولقد سمعت محمد بن سنان يقول
فيل لا يحرره ما اراط تحسن التفوك فقال بل ما الله الا لا حسنه انك بعد السج
واعجل الخطا واعتبر المتوارد واستقبل واستنج بالشيء **قال عبد الله**
فتجره الستر عنك لما من العجا ومن مريد الصلحا ولقد راي اليك الصدوق رحمه الله
ومو خطب الناس اسمها الناس استنجوا من الله اذا خلوتهم بوالله ان لا يذهب
الحاجة في القضا فنعما رايته يرطبا جيا من ربه وحده طوبى من شجر عن نفسه
ابن الوليد عن بشر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال اذا خرج احدكم لغضا الحاجة
عليه بعد ولجهر راسه وحده اصبح من العرج عن السبع عن عبد الله بن محمد
ان عفا عن حمار بن عبد الله ان رجلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رسول
عليه عليه فقال رسول الله اذا رايتك على هذه الحال فلا تسلم على عاتقك
لم ارب عليه **ما جاء في الاستنجاء بعد قضاء الحاجة**
قال عبد الله كان من مضى في مشيهم الاسلام يكتفون من كل استنجاء بالماء
بالقنص بالحجارة من البول والبرص ومن ذلك اجازة ذلك من مشيهم من عورة عن
ايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستنجاء فقال ولا يجز احدكم
ثلاثة اشجار وروى عن يحيى بن سعيد انه سمع رجلا يسلم بعد من المني من الرجل
من العايد ما لم فقال يصبر اذا لم وضوء الشيطان **قال عبد الله**
ان الاستنجاء بالماء فوميط انما كان للنساء وان الرجل كانوا يكتفون بالماء
بالحجارة **قال عبد الله** وحده العوام عن الوافد عن العلاء بن الحضرت عن
الفاطم بن عبد الرحمن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر المؤمن ثلاثة
اشجار فبما من غير وجهه والما كهمر من قال وروى ابو الحسن النعماني عن الاوزاعي
عن يحيى بن عمر والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
بر رسول الله انه امنط ان يستنجوا بالطين والروث والجمجمة فان لنا فيها مقادير
مفضل **قال** وحده المفرد عن من انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن ابن مسعود

عن راسد بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
استبعد وتواش **والعبد المملوك** ولقد سمعت محمد بن سنان يقول
فيل لا يحرره ما اراط تحسن التفوك فقال بل ما الله الا لا حسنه انك بعد السج
واعجل الخطا واعتبر المتوارد واستقبل واستنج بالشيء **قال عبد الله**
فتجره الستر عنك لما من العجا ومن مريد الصلحا ولقد راي اليك الصدوق رحمه الله
ومو خطب الناس اسمها الناس استنجوا من الله اذا خلوتهم بوالله ان لا يذهب
الحاجة في القضا فنعما رايته يرطبا جيا من ربه وحده طوبى من شجر عن نفسه
ابن الوليد عن بشر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال اذا خرج احدكم لغضا الحاجة
عليه بعد ولجهر راسه وحده اصبح من العرج عن السبع عن عبد الله بن محمد
ان عفا عن حمار بن عبد الله ان رجلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رسول
عليه عليه فقال رسول الله اذا رايتك على هذه الحال فلا تسلم على عاتقك
لم ارب عليه **ما جاء في الاستنجاء بعد قضاء الحاجة**
قال عبد الله كان من مضى في مشيهم الاسلام يكتفون من كل استنجاء بالماء
بالقنص بالحجارة من البول والبرص ومن ذلك اجازة ذلك من مشيهم من عورة عن
ايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستنجاء فقال ولا يجز احدكم
ثلاثة اشجار وروى عن يحيى بن سعيد انه سمع رجلا يسلم بعد من المني من الرجل
من العايد ما لم فقال يصبر اذا لم وضوء الشيطان **قال عبد الله**
ان الاستنجاء بالماء فوميط انما كان للنساء وان الرجل كانوا يكتفون بالماء
بالحجارة **قال عبد الله** وحده العوام عن الوافد عن العلاء بن الحضرت عن
الفاطم بن عبد الرحمن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر المؤمن ثلاثة
اشجار فبما من غير وجهه والما كهمر من قال وروى ابو الحسن النعماني عن الاوزاعي
عن يحيى بن عمر والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
بر رسول الله انه امنط ان يستنجوا بالطين والروث والجمجمة فان لنا فيها مقادير
مفضل **قال** وحده المفرد عن من انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن ابن مسعود

